فتكرار السجود غير مشروع عندنا فان تلا آية وسمع اخرى ينوي السجود لهما كالغسل للعيد والجمعة
وانما منع التكرار للتكرار اذا كان في المجلس الذي تليت فيه اولا واما اذا كرر في مجالس
مختلفة تكرر السجود والاقرب ان العبرة بمجلس من اراد السجود من مستمع وتال وان المراد بالمجلس
الثاني ما يسمى فيه بالمجلس المتوسط في القضاء والمحيط وهو ما هو بين الحيطان وان طال

باب القضاء

والقضاء يجب على من ترك احدى الصلوات الخمس المعروفة
وكذا المنذورة وسجود السهو او ترك ما لا تتم تلك الصلاة الا به من شرط او فرض الا
ان ذلك الشرط او الفرض لا يجب على من اخل به ان يقضي الا ان يكون مما لا تتم الصلاة الا به
قطعا اي الدليل على ان الصلاة لا تتم الا به قطعي وذلك نحو ان يترك الوضوء ويصلي او ترك غسل احد
اعضاء الوضوء القطعية او ترك ركعة من الصلاة او سجدة فانه يجب على من اخل به تلك القضاء
سواء كان عالما بوجوبه ام جاهلا ام ناسيا واعلم ان العبادات تختلف ههنا فمنها ما يجب
اداؤه ولا يجب قضاؤه وهي صلاة الجنازة والجمعة ومنها ما يجب قضاؤه ولا يصح اداؤه وهو صوم
الحائض والنفساء ومنها ما يجب اداؤه وقضاؤه وهو الحج الفاسد ومنها ما لا يجب اداؤه
ولا قضاؤه وهي صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه ومنها ما يجب اداؤه مرتين وهي صلاة المتيمم
اذا وجد الماء في الوقت ومنها ما يجب اداؤه في وقته فان فات وجب قضاؤه غالبا وهي الصلوات
الخمس على ما تقدم وقولنا غالبا احتراز من المرتد فانه لا قضاء عليه وان وجب الاداء او ترك ما لا
تتم الصلاة الا به في مذهبه او مذهب من قلده ولو كان دليله ظنيا فانه اذا اخل به لزمه
القضاء بشرط ان يكون تركه في حال كونه عالما بان مذهبه ان الصلاة لا تتم الا به
فاما لو تركه جاهلا له لم يلزمه القضاء سواء ترجح له بعد خروج الوقت او في الوقت او ناسيا
واستمر النسيان حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه عند الهادي عليه السلام اي لا قضاء وهو المذهب
نعم وانما يجب القضاء على من ترك احدى الصلوات الخمس اذا تركها في حال تضيق عليه فيه الاداء
فاما اذا تركها قبل ان يتضيق عليه الاداء نحو ان تحيض المرأة قبل تضييق صلاة في وقتها كأول

٧٥

وقت صلاة الظهر او العصر او الفجر او آخره مع عدم التضييق فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة
ونحو من عرض له الجنون او الاغماء في الوقت سعة فانه لا يلزمه قضاء ما فيه عند ذلك العذر الحادث
وحد عدم التضييق ان يأتيها الحيض قبل الغروب بما يسع الوضوء وخمس ركعات وبدونها تقضي الظهر وبه
ركعة قضاهما وكذا سائر الصلوات واما اذا كان فرضها التيمم فاذا بقي من الرباعيتين ما لا
يسع الصلاتين قضت الظهر وكذا سائر الصلوات فان حاضت آخر الليل ولم يبق ثلاث ركعات وكانت صلاتها
قصرا فانها تقضي العشاء ومن نام عن صلاته او سها عن قضائها فيستحب له تعجيل قضائها في
الوقت الذي ذكرها فيه ولا يجب فلو زال العذر نحو ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر ويفيق المجنون والمغمى عليه
ويقدر المريض على الايماء برأسه وتطهر الحائض والنفساء وفي الوقت بقية تسع الصلاة او ركعة
منها كاملة مع الوضوء والصلاة كاملة مع التيمم حسب ما هو فرضه وجبت تأدية الصلاة فان لم يفعل
وجب عليه القضاء لانه تركها في حال تضيق عليه فيه الاداء وقولنا غالبا احتراز من صورتين طرد وعكس
فالطرد الكافر والمرتد فانه لا قضاء عليهما اذا اسلما مع ان الصلاة متضيقة عليهما لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والعكس النائم والساهي والسكران ومن لم يعلم
بوجوب الصلاة سواء اسلم في دار الاسلام ام في دار الكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الاداء ووجب عليهم القضاء
اما النائم والساهي فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاته او سها عنها فوقتها حين يذكرها
اما مع العمد فان تركها مستحلا كفر وان كان غير مستحل فعليه القضاء واما السكران فللنهي الوارد
في القرآن في قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فان صلى في سكره فلا قضاء عليه وكذا
لو تركها الا لكونه لخشية الضرر وجب القضاء وصلاة العيد تقضى في وقت مخصوص وهو
ثانيه فقط اي ثاني يوم العيد الى الزوال فلا يجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولا بعد الزوال
في اليوم الثاني اي لا يصح ان تقضى في الوقت المكروه وكذا لو عرف انه يوم العيد وفيه بقية
لا تسع الصلاة كاملة فحكمه حكم تاركها الى خروج الوقت المنتقى فتقضى وجها في الشك
فان صلاة العيد لا تصح جماعة بنية مشروطة ولا شرع الصلاة في يوم الشك اذ الاصل بقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1